جلسة الأربعاء الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٢٥

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

( )

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٥ إداري

(١، ٦) قرار إداري "رقابة القضاء الإداري لركن السبب فيه". إجراءات مدنية "الدعوى: شرط قيد الدعوى سداد الرسم". رسوم قضائية "أساس تقدير رسوم الدعوى بالنسبة للطلبات ذات السبب القانوني الواحد".

(1)رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية المكونة لركن السبب في القرار الإداري. حدها الطبيعي في التحقق من أن النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة من أصول مادية وقانونية موجودة. صدور القرار بدون أصول أو بتكييف قانوني لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون. مؤداه. قرار إداري فاقد لركن السبب مخالف للقانون.

(٢) مراقبة القضاء الإداري لصحة الوقائع المكونة لركن السبب وصحة تكيفها القانوني. لا يمتد إلى سلطة جهة الإدارة التقديرية للحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حيالها ما دام قرارها مبنياً على سبب قانوني صحيح.

(٣) اعتبار الموظف منقطعاً عن العمل بعد تجاوز مدة الانقطاع المقررة قانوناً. مناطه. قيام قرينة قانونية على ذهاب نيته إلى هجر وظيفته واعتزاله عنها بغير عذر. قيام سبب للانقطاع ينفي تلك النية. مؤداه. انتفاء ركن السبب في قرار إنهاء خدمته ويضحى القرار مشوباً بعدم المشروعية.

(٤) مسؤولية الجهة الإدارية عن قراراتها. مناطه. توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. تحقق ذلك. بصدور قرار إداري مخالفاً للقانون أو من جهة غير مختصة أو يكون

مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وأن يترتب على ذلك أضرار مادية وأدبية بطالب التعويض وأن تقوم علاقة السببية بينهما.

(٥) استيفاء الرسم كاملاً. شرط لقبول الدعوى. تقدير قيمتها يكون وقت رفعها. أساس التقدير. العبرة فيه بقيمة آخر طلبات الخصوم وإذا كانت ناشئة عن سبب قانوني واحد تقدر بجملة قيمة الطلبات. أساس ذلك.

(٦) تعديل الطلب الأصلي في الدعوى من طلب إلغاء قرار النقل إلى إلغاء قرار إنهاء الخدمة مع التمسك بذات قيمة التعويض. مؤداه. تعديل للطلبات بذات الرسم ولا يستوجب رسماً إضافياً. النعي على الحكم بمخالفة القانون لعدم سداد الرسم للطلب العارض. نعي غير سديد.

(٧- ٩) إجراءات مدنية "الدعوى "ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري: ميعاد قبول الدعوى". محكمة "محكمة الموضوع: سلطة محكمة الموضوع في استخلاص العلم بصدور القرار الإداري". إثبات "عبء الإثبات في المنازعات الإدارية".

(٧) دعوى إلغاء القرارات الإدارية. لا تقبل بعد مضي ٦٠ يوم من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علما يقينيا. أساس ذلك.

(٨) مرور الزمن على صدور القرار الإداري. لا يكفي وحده كدليل على العلم اليقيني به. دعم مرور الزمن بقرائن ودلائل أخرى كالعلم بأمور متعلقة بالقرار. تصلح كدليل على توافر العلم. استخلاص ذلك. من سلطة محكمة الموضوع.

(٩) عبء الإثبات في مجال المنازعات الإدارية. يقع على عاتق الجهة الإدارية. علة ذلك. لاحتفاظها بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعة. نكولها عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع. قرينة لصالح الطرف الأخر على صحة ما يدعيه. نعي الجهة الإدارية (الطاعنة) بتحصين قرارها بإنهاء خدمة المطعون ضدها بفوات ميعاد طلب إلغائه مع دفع الأخيرة ذلك النعي بقرينة عدم العلم سوى بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩ وعدم تقديم جهة الإدارة ما يفيد إعلانها بالقرار. نعي غير سديد.

(١٠- ١٣) موارد بشرية "اللجوء إلى لجنتي التظلمات والاعتراضات غير لازم للطعن على القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة" "الجهة الطبية هي الجهة الفنية المختصة بمنح الموظف إجازة مرضية أو تأكيد استحقاقها"، محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير قيمة التعويض".

(١٠) اللجوء الإلزامي إلى لجنة التظلمات ثم لجنة الاعتراضات بالهيئة الاتحادية للموارد البشرية قبل اللجوء إلى القضاء للطعن على قرار لجنة التظلمات. يقتصر على الجزاءات التأديبية التي تستلزم تحقيقاً إدارياً مع الموظف. مؤداه. اللجوء إلى اللجنتين سالفتي الذكر للطعن على القرار الصادر بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل غير لازم. أثره. النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع المطعون ضده الطريق الذي رسمه القانون مردود. أساس ذلك.

(١١) إحالة الحكم المطعون فيه إلى الحكم المستأنف المنتهى إلى عدم مشروعية قرار إنهاء خدمة المطعون ضدها للانقطاع عن العمل بعد رفض الإدارة طلبها المسبق لإجازة بدون راتب رغم ثبوت مرضها بتقارير طبية صادرة من جهة فنية مختصة. صحيح. علة ذلك. الجهة الفنية المختصة بمنح الموظفين إجازات مرضية أو تأكيد استحقاقهم لها هى الجهة الطبية المختصة بإجراء الكشف الطبي على الموظفين وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن. مؤداه. إثبات المرض ينفي نية الاستقالة الضمنية ويلزم جهة الإدارة بالتحقيق في العذر الطبي وليس التعسف في رفضه ويجعل قرار إنهاء خدمتها للانقطاع مفتقراً لسببه القانوني ومخالف للقانون ويكون نعي الإدارة على غير أساس.

(١٢) تقدير مبلغ التعويض. من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها من محكمة النقض. شرط ذلك. أن يكون التقدير في ضوء ما بسط تحت نظرها من وقائع ومستندات دون إفراط أو تفريط.

(١٣) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى استحقاق المطعون ضدها للتعويض عن ما حاق بها من أضرار بسبب قرار إنهاء خدمتها المقضي بإلغائه وما تكبدته من نفقات التقاضي مرتكزاً في ذلك إلى راتبها الذي حرمت منه وعناصر الضرر الأخرى وبما له من سلطة تقديرية. صحيح. مؤدى ذلك. نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لانتفاء الضرر. مردود.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٥ إداري، جلسة ٢٠٢٥/١٢/١٠)

١- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري، تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً وقانونياً، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع - على فرض وجودها مادياً - لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع

مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون.

٢- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا – أنه ولئن كان للقضاء الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانوني، إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة.

٣- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن مناط اعتبار الموظف منقطعا عن العمل بعد تجاوز مدة الانقطاع المقررة قانونا هو قيام قرينة قانونية على أن نية الموظف ذهبت إلى رغبته في هجر وظيفته واعتزاله عنها بغير عذر يبرر ذلك، فإذا ثبت بأي طريق أن هناك سببا للانقطاع تنتفي معه نية الموظف في ترك الوظيفة وعزوفه عنها فإن إنهاء خدمته لهذا السبب يكون فاقدا لركن السبب مشوبا بعدم المشروعية.

٤- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن مناط مسؤولية الجهة الإدارية عن قراراتها إنما يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويتحقق الخطأ في جانب جهة الإدارة بأن يكون القرار غير مشروع لكونه مشوباً بعيب من العيوب التي تصيب القرار الإداري والمنصوص عليها في القانون بأن يكون قد صدر مخالفاً للقانون أو صادراً من غير مختص أو مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأن يترتب على ذلك القرار أضرار مادية أو أدبية أصابت طالب التعويض، وأن تقوم علاقة السببية بينهما.

٥- المقرر بنص المادتين (٥٠)، (٥١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢٢/٤٢ بشأن الإجراءات المدنية، المادة (٢٠) من القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية أنه لا تقيد أي دعوي أو طعن ولا يقبل إلا بعد استيفاء الرسم المستحق كاملا وأن قيمة الدعوي تقدر يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات قدمها الخصوم وإذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة.

٦- لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها طلبت إلغاء قرار نقلها والتعويض ثم عدلت طلباتها إلى طلب إلغاء قرار إنهاء خدمتها والتعويض بذات المبلغ، مما تكون معه الطاعنة قد قامت بسداد الرسوم القضائية المقررة بذات المبلغ ويعد ذلك تعديلا للطلبات بذات الرسوم وليس طلبا عارضا وقد قبل نظام قيد الدعوى ذلك ولم يتم رفضه أو تأجيل السداد كليا أو جزئيا مما يغدو معه نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم سداد الرسوم القضائية للطلبات العارضة غير سديد وغير مقبول.

٧- وحيث إن المقرر بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢٢/٤٢ سالف البيان والمادة (٧٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢٢/٤٩ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية أنه لا تقبل أي دعوى إلغاء للقرارات الإدارية بعد مضي ٦٠ يوما من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علما يقينيا.

٨- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفي وحدها للقول بتوافر العلم اليقيني بالقرار ولكنها قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى كدليل على توافر هذا العلم تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف وملابسات النزاع المعروض عليها، بشرط ألا يتجاوز ذلك المدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة، وهي خمسة عشر عاما من تاريخ صدور القرار.

٩- لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه صدر في ٢٠٢٤/١١/١٢ وأوردت الطاعنة أنها قامت بإعلان المطعون ضدها بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥، ودفعت الطاعنة أنها علمت به بتاريخ ٢٠٢٥/١/٩ وعدلت طلباتها في دعواها بطلب إلغاء قرار نقلها (المقامة في ٢٠٢٤/١١/٢٦) إلى طلب إلغاء قرار إنهاء خدمتها بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ وكان عبء الإثبات في مجال المنازعات الإدارية يقع على عاتق الجهة الإدارية (الطاعنة المنوط بها إثبات دعواها) نظرا لاحتفاظها بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعات التي تثور ضدها، ومن ثم تلتزم بتقديم كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك، فإذا نكلت الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المطعون ضدها بصحة ما تدعيه، وكان إعمال حكم العلم اليقيني والقرينة مما يخضع لرقابة المحكمة، وهذا كله يقيم قرينة على علمها يقينيا بالقرار المطعون فيه الصادر بإنهاء خدمتها قبل تعديل طلباتها في ٢٠٢٥/١/٩، وتكون دعواها والحالة هذه مقامة في الميعاد المقرر قانونا ومقبولة شكلا، مما يغدو ما تنعاه الطاعنة بتحصن قرار إنهاء الخدمة بفوات ميعاد طلب إلغاء القرار الإداري غير سديد.

١٠- المقرر بنص المادتين ١٠٣ و ١٠٦ من لائحة الموارد البشرية لمجمع كليات التقنية العليا الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣؛ قصر اللجوء إلى لجنة التظلمات ثم لجنة الاعتراضات بالهيئة الاتحادية للموارد البشرية قبل اللجوء إلى القضاء على قرار لجنة التظلمات الصادر في غير جزائي الإنذار ولفت النظر الكتابيين أي القرارات الصادرة في شأن الجزءات التأديبية فقط التي يسبقها التحقيق مع الموظف، ولما كان القرار المطعون فيه يتعلق بإنهاء خدمة المطعون ضدها للانقطاع، وهو ليس من القرارات التأديبية، فمن ثم لا يوجد التزام قانوني على المطعون ضدها باللجوء إلى اللجنتين المشار إليهما قبل إقامة هذه الدعوى، مما يغدو ما تنعاه الطاعنة بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم اتباع المطعون ضدها للطريق الذي رسمه القانون غير سديد.

١١- لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحال إلى الحكم المستأنف الذي تضمن عدم مشروعية قرار إنهاء خدمة المطعون ضدها على سند من أنها تعمل بالجهة الطاعنة بأبوظبي، وحصلت على إجازة مرضية لمدة سبعة أيام خلال الفترة من ٢٠٢٤/٧/٣١ وحتى ٢٠٢٤/٩/٢٠، وقدمت تقارير طبية صادرة عن مستشفى .... خلال هذه الفترة تفيد بإصابتها بألم متقطع في الرقبة يمتد إلى الطرف العلوي الأيسر مصحوب بالإحساس بالوخز والتنميل، وطلبت خلال هذه الفترة الحصول على إجازة بدون راتب إلا أن طلبها قوبل بالرفض من جانب مديرها المباشر، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الجهة الطبية هي الجهة الفنية المختصة بإجراء الكشف الطبي على الموظفين لمنحهم إجازات مرضية أو تأكيد استحقاقهم لهذه الإجازات، وأن قراراتها في هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن ، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز مناقشة ما ورد بهذه القرارات من أمور فنية أثبتتها تلك الجهات الفنية بما لها من اختصاص أصيل في هذا الشأن، ولا ينفي رفض مديرها تحويلها للمستشفى - بالمخالفة للقانون - واقع مرضها ويقطع بوجود مبرر لانقطاعها عن عملها خلال الفترة من ٣١ يوليو ٢٠٢٤ وحتى ٢٢ أغسطس ٢٠٢٤، وهو مرضها سالف البيان، الذي يعد مبررا مقبولا وفق نص المادة ١٠٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/١٢٤ بشأن لائحة الموارد البشرية لـ ..... العليا يقطع بعدم وجود نية لها في ترك الوظيفة وعزوفها عنها، أو هجرها ؛ فمجرد إثبات صحة مرضها بشهادة مستشفى .... وطلبها استكمال إجازتها يوجب على جهة الإدارة العرض على المستشفى للاستبيان عن صحة هذا المبرر، ويعد مبررا لصالحها يغل يد جهة الإدارة عن إنهاء خدمتها وينهض عذرا لتمسكها بأهداب الوظيفة والتماسا لاستمرار عراها، وهو ما يغدو معه قرار الطاعنة بإنهاء خدمتها للانقطاع عن العمل خلال هذه الفترة قد صدر فاقداً لركن السبب مخالفاً للقانون مما يغدو معه النعي بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون غير سديد.

١٢- المقرر أن تقدير مبلغ التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع، تقدره في ضوء ما يتم بسطه تحت نظرها من وقائع ومستندات، تستبين منها جسامة الضرر الذي لحق بذوي الشأن وتحدد مقدار التعويض الجابر له على ضوء ذلك دونما إفراط أو تفريط، إذ يجب أن يقدر التعويض بمقدار الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالمضرور دون زيادة تمثل إثراء للمضرور بلا سبب، أو إنقاص ينال من حقه، وإنه لا معقب لمحكمة الطعن على محكمة الموضوع في تقديرها ما دام كان جابراً للضرر بجميع عناصره.

١٣- لما كان ذلك وكان القرار الصادر بإنهاء خدمة المطعون ضدها مخالفاً للقانون وحاق بها أضرار مادية تمثلت في حرمانها من راتبها الشهري اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمتها في ٢٠٢٤/٨/٢٢ حتى صدور حكم في الدعوى في ٢٠٢٥/٢/٢٥ (مدة ٦ أشهر) وتكبدها نفقات التقاضي وأضرار نفسية وأدبية بسبب القرار المقضي بإلغائه فمن ثم تكون قد توافرت السببية بين الخطأ والضرر وقد قدرت

محكمة الموضوع التعويض تقديرا سائغا من واقع راتب المطعون ضدها الذي حرمت منه وعناصر الضرر الأخرى مما يغدو ما تنعاه الطاعنة بمخالفة الحكم المطعون فيه لانتفاء الضرر الفعلي الموجب للتعويض غير سديد وغير مقبول. أما عن باقي المناعي فمردود عليها بما هو وارد أيضا بأسباب الحكم المطعون فيه والمستأنف ولا تعدو أن تكون مجادلة في ما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، مما يتعين معه تقرير عدم قبول الطعن، ومن ثم يكون الطعن برمته مقامًا على غير الأسباب التي حددتها المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات المدنية، مما تقرر معه المحكمة عدم قبوله في غرفة المشورة.